

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ...	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	قرار رقم ١٤٥١٥ لسنة ٢٠٢٢	
٢٠	قرار رقم ٣٥٦٥ لسنة ٢٠٢٢	محافظات شرقية
٢٩-٢٣	ملخصات محاضر اجتماع جمعيات	محافظه كفر الشيخ
٣٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مديرية الشرقية - إدارة التعاون
٣٢	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مختلفة
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١ - أ١١) بمساحة ٧,٣٦٥ فدان

بما يعادل ٣٠٩٣٥,١٤٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات (إدارى) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار وزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
 بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
 تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
 إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
 من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
 بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
 على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي
 بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
 شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على
 الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات
 العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب لقطعة الأرض
 رقم (أ١١) بمساحة ٢م١٥٧٥٠ بما يعادل ٣,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٩)
 بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى
 مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات
 العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب لقطعة الأرض
 رقم (ب١١) بمساحة ٢م١٥٧٥٠ بما يعادل ٣,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٩)
 بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى
 مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ بين هيئة المجتمعات
 العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب لضم قطعتى الأرض
 عاليه لتصبح قطعة واحدة رقم (أ١١ - ب١١) بمساحة إجمالية ٧,٣٦٥ فدان
 بما يعادل ٢م٣٠٩٣٥,١٤٥ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
 الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٧٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ بشأن استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٥١٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ ومرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع والتعهدات اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزاري ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ الموجه لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض (مالي - عقارى - تنفيذى "معاينة حديثة" - قانونى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ورفع مساحى للقطعة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة ، وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات (إدارى) وتخديمه من الخارج ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع وإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١ - أ١١) بمساحة ٧,٣٦٥ فدان بما يعادل ٢٣٠,٩٣٥,١٤٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات (إدارى) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١ - أ١١) بمساحة ٧,٣٦٥ فدان بما يعادل ٢٣٠,٩٣٥,١٤٥ م^٢ (ثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون متراً مربعاً و١٤٥/١٠٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات (إدارى) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ وملحقهما المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات إدارية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط خدمات إدارية كأن لم تكن .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (أ١١ - ب١)

بمساحة ١٤٥,١٤٥,٣٠٩ م^٢ بما يعادل ٧,٣٦٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩

وملحقه المبرم بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٠ وكذلك خدمة إدارى بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٤٥,٣٠٩ م^٢ أى ما يعادل ٧,٣٦٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٧١,٨٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢١٧٥ م^٢ بما يعادل ٠,٠٤٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (مسجد + إدارى) بمساحة ٢١٨٥٦,٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤ فدان وتمثل نسبة (٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢٥١٠ م^٢ بما يعادل ٠,١٢١ فدان وتمثل نسبة (١,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٤٧٦,٥١ م^٢ أى ما يعادل ١,٥٤٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٧٦٤,٢٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٥٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٩٠٤٨,٢٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٤,٥١٩ فدان ، وتمثل نسبة (٦١,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٧١,٨٠م أى ما يعادل ٠,١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٧٥ بما يعادل ٠,٠٤٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٧١,٨٠	١٧٥	٢٣,٧%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة و(٤٥%) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥%) من إجمالى المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ١ شخص /فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (مسجد + إدارى) بمساحة ١٨٥٦,٣٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤ فدان وتمثل نسبة (٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥١٠م^٢ بما يعادل ٠,١٢١ فدان وتمثل نسبة (١,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

النشاط	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية (%)	الارتفاع	الردود
إدارى	١٢٢٣,٨٥	٣٥٠	٢٨,٦	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	٦م من كل الجهات
مسجد	٦٣٢,٥٠	١٦٠	٢٥,٣	أرضى + ميزانين	٤م أمامى وخلفى و٢ جانبي
الإجمالى	١٨٥٦,٣٥				

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ردود - ارتفاعات) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات بمنطقة الخدمات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥ مبنى مغلقة وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالهيئة .

ارتفاعات المباني بالمشروع طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة .

الردود ٦ من جميع الجهات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
٠,٥٧%	١٧٥	الإسكان F.P
١,٦٥%	٥١٠	خدمات
٠,٠٦%	١٨	البوابات وغرف الأمن F.P
٢,٢٨%	٧٠٣	الإجمالي

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هدى محمد الهادى محمد شكرى تراب على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (إدارى) تخديم من الداخل طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء اللازمة .
- ١٠- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبمعدل مكان سيارة / ٢٢٥ مبانى مغلقة للمبانى الخدمات ما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات فى جميع الأحوال .

١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
هدى محمد الهادى

طرف أول
(إمضاء)



جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء
الوقائع المصرية
العدد ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٢
الرقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

String Northings
636469 @ 11638835
771074 @ 11737361
82593 @ 11665708
691329 @ 11565213

كارت الوصف

مشروع بالتملكة بالنسبة لمدينة ٦ كوم

الاستعمالات	مساحة الأرض الممنوحة بالأمتار	مساحة الأرض الممنوحة بالأمتار	النسبة %
سكني	٧٧٨.٠	١٧٤	22.2%
خدمات	١٨٥٦.٣٥	٤٤٢	23.8%
طرق داخلية وانظار سيارات	٦٧٦.٥١	١٥٤٢	22.6%
طرق خارجية	٣٣٤.٥١	١٥٨	47.2%
غرف أمن	٨	١٠٤	12.8%
الأنماط الخضراء والمتنوعة وممرات المشاة	١١٤٨.٣٥	٤٥٩	39.9%
اجمالي المساحة	٣.١٣٥.١٤٥	٧.٣٥	23.3%

جدول قطع أراضي الاسكان

رقم	مساحة القطعة	مساحة المزرعة	النسبة المئوية	الارتفاع	الارتفاعات	الارتفاع
١	٧٧٨.٠	١٧٥	22.2%	١	١	١

جدول الخدمات الاجمالية

منطقة	مساحة الأرض	مساحة المزرعة	النسبة المئوية	الارتفاع	الارتفاعات	الارتفاع
(١)	١٣٣.٨٥	٣٥	26.2%	١	١	١
(٢)	٦٣٤.٥	١١٠	17.2%	١	١	١
الاجمالي	١٩٧٨.٣٥	١٤٥	7.3%	١	١	١

جدول النسب النهائية للمشروع

النسبة	مساحة المزرعة	مساحة الأرض	النسبة المئوية
السكني	١٧٥	١٧٥	100%
خدمات	٥٤	٥٤	100%
غرف أمن	٨	٨	100%
اجمالي	٢٤٧	٢٤٧	100%

اسم المشروع / مشروع التخطيط والتقسيم قطعة رقم ١١ - ١ ب حوض رقم ٩ العزام الاخير بمساحة ٧.٣٥ فدان

I.El-Habrouk A.R.C.H.I.T.E.C.T.S

المالك: هاني محمد العادي محمد شكري تراب التوقيع

مقياس الرسم: ١:٢٠٠ التاريخ: ٢٠٢٢-١٢-٠٢

الاعتماد:

تحت المراجعة الفنية للمشروع المقدم من الـ ١١ - ١ ب حوض رقم ٩ (٩) ارض العزام الاخير طبقا للخطط المعمول عن تخصيص قطعة الارض وكذلك لخطط الحوض في ٢٥-١١-٢٠٢٠ للقطر

لم تضمن المراجعة اعمال الطرق على ان - لامانع من استكمال الرسومات التنفيذية. - يلتزم المالك بجدول الارتفاع المفروضه من البداية للمشروع

محافظه الشرقية

قرار رقم ١٤٥١٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٧٢٦) فى ٢٤/١٠/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية المساعدة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد السلام السيد جلال الشحات ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل المخطط التفصيلي لقرية المساعدة - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد السلام السيد جلال الشحات - وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو خلق شوارع مغلقة وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .
يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأثيرية

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٥٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ والمتضمن الموافقة على تحديث المخططات التفصيلية للقرى بالمراكز الآتية (سيدي سالم - بيلا - الرياض - دسوق) ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخططات التفصيلية للقرى وذلك بالمراكز الآتية

بدائرة المحافظة :

أولاً - مركز سيدي سالم :

١- المخطط التفصيلي المحدث لقرية أبو أحمد التابعة للوحدة المحلية

لقرية الحدادى - مركز سيدي سالم .

٢- المخطط التفصيلي المحدث لقرية الفقهاء البحرية التابعة للوحدة المحلية

لقرية الفقهاء البحرية - مركز سيدي سالم .

ثانياً - مركز بيلا :

١- المخطط التفصيلى المحدث لقرية الهمة التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو بدوى - مركز بيلا .

٢- المخطط التفصيلى المحدث لقرية كفر العجمى التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر العجمى - مركز بيلا .

ثالثاً - مركز الرياض :

١- المخطط التفصيلى المحدث لقرية الضبعة التابعة للوحدة المحلية لقرية الضبعة - مركز الرياض .

٢- المخطط التفصيلى المحدث لقرية العباسية التابعة للوحدة المحلية لقرية العباسية - مركز الرياض .

٣- المخطط التفصيلى المحدث لقرية بقلولة التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض .

٤- المخطط التفصيلى المحدث لقرية العاقولة التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض .

٥- المخطط التفصيلى المحدث لقرية الرصيف التابعة للوحدة المحلية لقرية الرصيف - مركز الرياض .

رابعاً - مركز دسوق :

١- المخطط التفصيلى المحدث لقرية جماجمون التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق .

٢- المخطط التفصيلى المحدث لقرية محلة أبو على التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق .

٣- المخطط التفصيلى المحدث لقرية كفر العرب التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر العرب - مركز دسوق .

٤- المخطط التفصيلي المحدث لقرية كفر إبراهيم التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق .

٥- المخطط التفصيلي المحدث لقرية شباس الشهداء التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الشهداء - مركز دسوق .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لأصلها عند النوازل
باب الأميرية
الجمهورية العربية السورية

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية شيط الهوى وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٤ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية أبو الشقوق وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية الصوفية وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية أولاد صقر وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية الشناوى وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسنى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية حانوت وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية ناطورة وبناءً على الدعوى القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٤ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالشرقية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالشرقية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقتى السدس الثالثة أ ، العارين الرابعة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١٢/١١ إلى ٢٠٢٢/١٢/٢٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : منطقة العارين الرابعة (بنى عامر ، هرية رزنة ، الطاهرة ، المسلمية ، كفر عبد العزيز ، جمعية كفر الحمام للإصلاح الزراعى مركز الزقازيق ، كفر حمودة أرناؤوط) مركز ههيا - منطقة السدس الثالثة (أ) (شوبك إكراش) مركز ديرب نجم - مباشر (مباشر للإصلاح الزراعى ، شرقية مباشر ، السدس ٤ كفر محسن) مركز الإبراهيمية .

٢- مراكز شرطة : الزقازيق ، ههيا ، الإبراهيمية ، ديرب نجم .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤



صورة الكشوف نهائية لا يعطى لها عند التناول
المطابق باب الأميرالية

إعلانات فقد

مدرسة سعد زقنول تأسسى - إدارة العاشر التعليمية - مديرية التربية والتعليم بالشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٣٥٧٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٤٨ / ٢٠٢٢ - ١١ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٦٤



صورة الكارنيه لأبى علي محمد الطاف